

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار امانة مؤتمر الشعب العام رقم 125
لسنة 1375 و ر 2007 مسيحي بشأن
انشاء مؤتمرين شعبيين غير اساسيين

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : السادسة العدد رقم 8

قرار أمانة مؤتمر الشعب العام
رقم (125) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن إنشاء مؤتمرات شعبيين غير أساسيين

أمانة مؤتمر الشعب العام ،،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث عشر للعام 1375 و.ر. على المقترح المتعلق بفصل المؤتمر الشعبي لشعبية الواحات إلى مؤتمرات شعبيين غير أساسيين والمحال بموجب رسالة أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (8683) المؤرخة في 23 ناصر 1375 و.ر.
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام المنعقد يوم الأحد الموافق 19 هنيبال 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

ينشأ مؤتمر شعبي غير أساسي يسمى المؤتمر الشعبي لشعبية اجدابيا ، ويكون مقره الإداري مدينة اجدابيا ، ويتكون من المؤتمرات الشعبية الأساسية الآتية :

- | | | |
|-----------------------|----------------------|----------------------|
| 1- الزويتينة . | 2- اجدابيا الشرقية . | 3- اجدابيا الغربية . |
| 4- اجدابيا الشمالية . | 5- البريقة . | 6- بشر . |
| 7- سلطان . | 8- العرقوب . | 9- العقيلة . |
| 10- البيضان . | 11- انتلات . | 12- مرسى البريقة . |
| 13- القنان . | | |

مـ (2) مادة

ينشأ مؤتمر شعبي غير أساسي يسمى المؤتمر الشعبي لشعبية الواحات ، ويكون مقره الإداري مدينة جالو ، ويتكون من المؤتمرات الشعبية الأساسية الآتية :

- 1- أوجلة . 2- جالو . 3- أجرة . 4- مرادة .

مـ (3) مادة

تتخذ الترتيبات والإجراءات الإدارية اللازمة بشأن المؤتمرين الشعبيين المنشأين بموجب هذا القرار ، والمتعلقة بعملية الاختيار الشعبي والتسليم والاستلام وغيرها من الترتيبات ، ويبدأ العمل الفعلي للأجهزة المختارة اعتباراً من الأول من شهر أي النار للعام 1376 و.ر.

مـ (4) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

الزنتاتي محمد الزنتاتي
أمين مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت
بتاريخ 8 / شعبان
الموافق 20 / هنيبال / 1375 و.ر.

مـ (1) مادة

- | | | |
|---------|---------|---------|
| 1- ... | 2- ... | 3- ... |
| 4- ... | 5- ... | 6- ... |
| 7- ... | 8- ... | 9- ... |
| 10- ... | 11- ... | 12- ... |
| 13- ... | 14- ... | 15- ... |

مـ (2) مادة

تتخذ الترتيبات والإجراءات الإدارية اللازمة بشأن المؤتمرين الشعبيين المنشأين بموجب هذا القرار ، والمتعلقة بعملية الاختيار الشعبي والتسليم والاستلام وغيرها من الترتيبات ، ويبدأ العمل الفعلي للأجهزة المختارة اعتباراً من الأول من شهر أي النار للعام 1376 و.ر.